

عن الامثي فان افطر قضاة رواه الدارقطني موقوفا
بسنده صحيح ومرقوعا بسند ضعيف وضمه
عن ابن عباس وقيل عن ابن عمر وقال طائفة يعطيه
ولا فدية عليه وهو اقرب لظواهر الكتاب والسنة
وذلك احوط

باب تغليب اثم من كان عليه قضا رمضان
فلم يعطه وهو صحيح مقيم حتى دخل رمضان اخر عن
ابن هزيمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك رمضان وعليه من رمضان شي لم يقضه لم يقبل
منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان شي فانه
لا يقبل منه حتى يصومه رواه احمد والطيبراني في
الاوسط باختصار وهذا حديث حسن

باب تكبيره يوم التطوع قبل قضا فائت
رمضان فان صامه قبل القضاء يقبل عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
تطوعا وعليه من رمضان شي لم يقضه فانه لا يقبل
منه حتى يصومه رواه احمد والطيبراني وعمر بن
الصلاة كذلك بل اولي

باب الصوم عن الميت عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام
عنه وليه رواه الشيخان

باب

باب لا يجب على ولي الميت ان يصوم بل هو
الى من يراه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه ان
شاروا له التجار باصناد حسن

باب الولي في الصوم كل قريب عن بريدة
قال بيضا نا جالس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تته امرأة فقالت اني تصدقت على امي
مجازية وانها ماتت قال وجب اجرک وردها عليك
الميراث فقالت يا رسول الله انه كان عليها صوم
شهرين متتابعين افاصوم عنها قال صومي عنها
قالت والهالم تحقظا فاجمع عنها قال حج عنها رواه
واحد والترمذي وفي بعض الروايات انه كان صوم
نذرو عن ابن عباس ان امرأة ركت الحج ونذرت
ان الله يحاها ان تصوم شهرا فاجها الله سبحانه فلم تقم
حتى ماتت فحاست بفتحها او اجتهت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها رواه ابو داود
باب ستا وصحرو وقد قالت طائفة الايضام عن الميت
ويتعين الاطعام

باب اذا لم يصم الولي عنه اطعم
عن كل يوم مد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليصم عنه مكان